

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة دار التراث الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التعليم والمواطنة والشباب بإقليم مانيتوبا بكندا
ووزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٦ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٨ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة «دار التراث الدولية» الخاصة للغات الكائنة فى قرية الياسمين - جرين لاند
القرية السياحية الثانية والتابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة
بتدريس المناهج الكندية لمقاطعة مانيتوبا (MANITOBA) الكندية والتي تمت معادلتها
بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى على أن يكون
الترخيص خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية بواقع فصلين
وينمو وينفس الكثافة المقررة وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى
المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة دار التراث الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة المشار إليها بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ ، والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل